

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح
قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر إلى رتبة رقيب أول
للديوانة.

رائد رسمي عدد 75 بتاريخ 2015.09.18
إيداع قانوني بتاريخ 2015.09.19.

إن وزير المالية،

الفصل 12 (جديد) : يشتمل برنامج مرحلة التكوين المستمر
للترقية إلى رتبة عريف للديوانة على المواد المبينة بالجدول التالي :

مجموع عدد الساعات	الضوارب	المواد
24	1	نزاعات ديوانية
72	2	تنفيذ العمل
72	3	معارف عسكرية
24	1	معارف إدارية
24	1	إعلامية
72	1	رياضة

يمكن حذف أو إضافة مادة أو عدة مواد من البرنامج المذكور
أعلاه وكذلك إعادة توزيع عدد الساعات و الضوارب المخصصة
لكل مادة بمقرر من المدير العام للديوانة باقتراح من مدير
المدرسة الوطنية للديوانة بعد أخذ رأي اللجنة العلمية المشار
إليها بالفصل 13 من هذا القرار.

الفصل 2 - المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2015.

وزير المالية

سليم شاكر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في
15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996
المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 والقانون الأساسي عدد 28 لسنة
2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المصالح
الديوانية وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته
وخاصة الأمر عدد 4651 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ديسمبر
2013،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997
المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري
والدراسي وعلى جميع "عوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 1400 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر
2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة وعلى جميع
النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3398
لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة رقيب
أول للديوانة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصل 12 من قرار وزير المالية
المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة
التكوين المستمر للترقية إلى رتبة رقيب أول للديوانة وتعوض على
النحو التالي :